Majallah-yi Talim o Tahqiq

Markaz Talim o Tahqiq, Gulshan-e-Taleem,
Sector H-15, Islamabad, Pakistan

مجلہ تعلیم و تحقیق

مرکز تعلیم و تحقیق، گلشنِ تعلیم، ایچ۔۱۵، اسلام آباد، پاکستان

ISSN (P): 2618-1355, **ISSN (Online):** 2618-1363

Issue 2,Vol 4,April-June,2022

شمارہ ۲، جلد ۴، اپریل—جون، ۲۰۲۲

انقلاب العين وحكم الأعلاف الحيوانية
(دراسة فقهية تأصيلية)

State Change And the Impure Animal Feeds
(An Fundamental Fiqh Study)

د. عبد الكريم عثمان[1]

Abstract:

The halal industry -as whole- is currently facing so many issues; some of which are related to administrative matters, and some are related to Shariah and needed to be addressed for research. From the research point of view, the significant and complex issue that needs to be discussed with urgency is issue of "*Inqilab al 'Ayn"* or "*Istihalah*". *Istihalah* or *Inqilab al 'Ayn* is an Arabic word and Jurisprudential term, which means transmutation or transformation.

The mostly *Fuqaha'*(Muslim Jurists) accept that the *Istihalah* – specially in modern chemical industry - is a main caused and reason for changing the Shariah ruling of many things.

For *Istihalah* or State Change there is no fixed Shariah rule, any change where the state is being converted could lead to such change of state. This paper discusses animal feed in Halal perspective by highlighting the Halal and Haram integrity concerns over different feed impure compositions and addressing them through the Islamic rulings discussed by various Muslim Fuqaha'.

It is also tries to investigate the some issues related to the topic in comprehensive way, like: *Jallalah*/جلّالة (An animal which looks for filth and impurity, such as faeces, and eat it) and status of animals and fish which are breeded with impure feed, whether they fall in category of Jallalah or not, and finally discussion about state change status for such animals meat and other animal derived ingredients.

Keywords:
Inqilab ul 'Ayn/ Istihalah, Transformation, Animal Feed, Halal and Haraam, *Jallalah*.

[1]- أستاذ مساعد ، بكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

من المستجدات في حياتنا اليومية أن بعض الحيوانات التي نأكلها ونتناولها تُتغذّى من مواد نجسة في أصلها. ومنها الدواجن (Poultry Chicken) والأسماك التي تُتربّى في المزارع (Poultry and Fish Farms)، ويشتهر بأنها تُعلف بالنجاسات ومخلّفات المجازر من ميتة وعظام وخنزير. فما حكم أكل تلك الحيوانات التي عُلّفت بالنجاسات أو المحرمات؟، وهل يجوز أن ندرج هذه المسألة تحت عنوان " الجلّالة" التي بحثها الفقهاء في كتبهم؟، وهل تنطبق أحكام "الجلالة" على الحيوانات المأكولة اللحم التي غذّيت بالقصد على النجاسات والمحرمات؟ وهل العلّة الموجبة لحرمة "الجلّالة" هي أغلب غذائها النجاسات والمحرمات، أوالرائحة والنتن في لحمها فقط؟ وهل تقع الاستحالة وانقلاب العين بعد فترة من الزمن لهذه التغذية أم لا ؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة قسّمتُ هذا البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

- المبحث الأول: حقيقة الجلّالة وحكمها وآراء الفقهاء فيها
- المبحث الثاني: المدة التي تحبس فيها الجلالة لدفع الرائحة والنتن
- المبحث الثالث: مدلول الجلالة في العصرالحديث والأسماك التي تُطعم الأعلاف النجسة والمحرمة
- المبحث الرابع : حكم إطعام الحيوانات الأعلاف النجسة والمحرمة
- المبحث الخامس: الأعلاف التي تُغذّى بها الدواجن (poultry feed) في باكستان وأحكامها

المبحث الأول: حقيقة الجلّالة وحكمها وآراء الفقهاء فيها

المقصود بذكر الجلالة ههنا هو البحث عن مدار حرمتها، هل هو أغلبية تناولها النجاسة - سواء أنتن لحمها أو لا- أو النتن والتغير في لحمها، بحيث يظهر أثر النجاسة من طعم أوريح أولون في لحمها وعرقها ولبنها؟ فتفصيله على النحو التالي:

أولا:تعريف الجلالة:

الجلالة في اللغة: الجلالة من الجَلَل، وهو في كلام العرب من الأضداد، يقال للكبير:جَلَلٌ، والصغيرُ:جَلَلٌ، من جَلَّ يجُلُّ جلاً إذا التقط البَعْرَ، والجلاَّلَةُ: التي تأْكُلُ الجِلَّةَ، والجِلَّةُ: البَعْرُ فاستعير وَوُضع موضعَ العَذِرَة، يقال:إنّ بني فلان وَقودهم الجِلَّة ووقودهم الوَأْلة، وهم يَجْتَلُّون الجِلَّة، أَي: يلقطون البعر، ويقال: جَلَّت الدابة الجِلَّة واجْتَلَّتها فهي جالَّة، وجَلاَّلة إِذا التقطتها ([2]).

الجلالة في الاصطلاح: اختلفت آراء الفقهاء في تحديد ماهيتها:

١- عند الحنفية و الشافعية في القول الراجح الاعتبار في حقيقة الجلّالة هو بالرائحة والنتن، بحيث أنتنت بأكل النجاسات والمحرمات وتغير لحمها.

---

[2]) ابن منظور،محمدبن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،**لسان العرب**، دارصادر،بيروت، ط:الثالثة، 1414هـ، ج11، ص116، و أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري ، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : الأولى، 2001م ، ج 10، ص 261، و إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**،مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1380هـ-1960.،ج1، ص131.

يقول السرخسي رحمه الله تعالى:

"وتفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولاتخلط فيتعين لحمها، ويكون لحمها منتنا فحرم الأكل، لأنه من الخبائث والعمل عليها لتأذي الناس بنتنها، وأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه فلا بأس بأكله والعمل عليه ....، وعلى هذا نقول: لا بأس بأكل الدجاجة وإن كانت تقع على الجيف لأنها تخلط ولا يتغير لحمها ولا ينتن([3]).

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

" المكروه الجلالة التي إذا قربت وجد منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها"([4]).

قال النووي رحمه الله تعالى في "المجموع":

"قال أصحابنا الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج. وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف" ([5]).

فثبت من ذلك أن المعتبر عند الحنفية والشافعية في ماهية "الجلالة" هو تغير لحمها بظهور الرائحة والنتن من جسمها - التي إذا قربت وجد منها رائحة - ولحمها وعرقها ولبنها، فإذا كان الحيوان المأكول كذلك فهو الجلّالة التي ورد النهي عن أكلها وركوبها وشرب ألبانها، سواء كانت ناقة أو بقرة أوشاة أو دجاجة أوغيرها من الحيوانات والطيور.

---

[3]) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م،ج 11،ص 464 ، 19.فخر الدين قاضي خان ،حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** (الفتاوى الخانية) مطبوع مع الفتاوى الهندية، مكتبه رشيديه،كوئته،باكستان، ط: الثانية، 1403هـ-1983م. ج3، ص214. **السرخسي** محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة. قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط - ط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وله " شرح الجامع الكبير للإمام محمد " منه مجلد مخطوط، " شرح السير الكبير للإمام محمد - ط " وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و" الأصول - خ " في أصول الفقه، و" شرح مختصر الطحاوي - خ ". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي، سنة 483، ثلاث وثمانين وأربعمائة. ينظر:الزركلي، **الأعلام**،ج5،ص315، أبو الوفا، **الجواهر المضية** ،ج2، ص29.

[4]) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار** للحصكفي شرح تنوير الأبصار لتُمُرْتاشي، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/1995،ج6، ص306.

[5]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج 9، ص 28، وينظر أيضا: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط:1 ، 1415هـ - 1994م ، ج6، ص155.

رأي الباحث حول ماهية الجلالة:

يُفهم من كلام بعض الحنفية مثل الكاساني ونظام الدين صاحب "الفتاوى الهندية"([6])، أن المعتبر في ماهيتها هو أن يكون أكثر أكلها النجاسة، ولكن يبدو بعد الخوض في عباراتهم أنّ مقصود كلامهم لايختلف عن غيرهم من الفقهاء، وهو الاعتبار بالرائحة والنتن، لأنّ العلم بتناول النجاسة وشربها من الحيوان لايمكن إلا بالنتن أو بتغير أوصافها الثلاثة، فكأنّ الأصل والعلامة على سريان النجاسة وانتشارها في اللحم هو ظهور النتن والرائحة ،لا كثرة الأكل للنجاسات والقاذورات فحسبُ، فلذا قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ولأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطعام المنتن"([7]).

٢- عند المالكية والحنابلة: الجلّالة: هي التي أكثر علفها النجاسة، طائرا كانت أو بهيمة، ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا.

يقول ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى:

" التي لا تتوقى النجاسة غالبا مثل الدجاج المخلاة، والإبل الجلالة، والكلاب المخلاة".

وقال أيضا:" الجلالة، وهي التي تأكل النجاسة"([8]).

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"الجلالة هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها.وفي بيضها روايتان. وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها. وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير. وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه([9]).

فثبت من هذه التعريفات أن المعتبر و الرّاجح الذي عليه الجمهور في ماهية الجلّالة المذكورة حرمتها في الآحاديث النبوية هو ظهور الرائحة المنتنة في لحمها ولبنها وعرقها وفي كل ماينتجه بتناول النجاسات والمحرّمات، وأنه لا اعتبار بأن يكون أكثر أكلها النجاسة.

---

[6]) وقد جاء في "البدائع" :"الجلالة هي التي أغلب أكلها من النجاسة".ينظر:علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،دار الكتب العلمية،ط: الثانية، 1406هـ- 1986م:ج 5، ص 39. وجاء في الفتاوى الهندية: " ولا تجوز الجلالة: وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها". ينظر: **الفتاوى الهندية**، مكتبه رشيديه،كوئته،باكستان، ط: الثانية، 1403هـ-1983م:ج5،ص298.

[7]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:ج 5، ص 39.

[8]) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة ،1425هـ- 2004 م ،ج1، ص 34، و ج3،ص 18.

[9]) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ، 1405هـ،ج9، ص413، و موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج 4، ص 311.

ثانيا:حكم الجلالة

بناءً على ماذكرنا من حقيقة الجلالة وتعريفاتها اختلف الفقهاء في حكم الجلالة، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

القول الأوّل:

يكره أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها والركوب عليها، وهذا هو رأي الفقهاء الحنفية والشافعية، إلا أن الكراهة عند أكثر الشافعية هي الكراهة التنزيهية.

وجاء في "البدائع" للكاساني:

" وأما بيان ما يكره من الحيوانات فيكره أكل لحوم الإبل الجلالة وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة" ([10]).

وذكر في "الحاوي الكبير" :" فأما الجلالة.... عندي إنه محمول على الكراهة دون التحريم، لأن النهي عنها وارد، لأجل ما تأكله من الأنجاس، وهي تغتذيه في كرشها، والعلف الطاهر ينجس في الكرش، فساوى في حصوله منه حال النجس، ولأن لحوم ما ترعى الأنجاس نتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم، وإذا كان هكذا فكلما كان أكثر غذائه رعي الأنجاس كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروها. فأما ركوبه، فيكره إذا كان عريا لنتن عرقه، ولا يكره إذا كان موكفا أو مسرجا، فإن كان أكثر ما يغتذيه طاهرا، وإن اغتذى في بعضها نجسا لم يكره اعتبارا بالأغلب"([11]).

القول الثاني:

وهو ماذهب إليه الحنابلة على أن الجلالة يحرّم لحمها ولبنها.

وجاء في "الإنصاف":"وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها، وبيضها، حتى تحبس، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب"([12]).

القول الثالث:

لابأس بأكل لحوم الجلّالة مطلقا، وهذا هو المشهور من رأي المالكية.

---

[10]) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص39 و ابن عابدين، **رد المحتار**،ج6، ص361.

[11]) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م،ج15، ص147.

وقال النووي:" يكره أكل لحم الجلالة كراهةُ تنزيهٍ على الأصح الذي ذكره أكثرهم". ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1412هـ/ 1991م،ج3، ص278.

[12]) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط : الأولى، 1419هـ، ج 10، ص275، و منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار النشر: وزارة العدل، السعودية، ط :الاولى، 1421هـ ، 2000م،ج14، ص293.

وأما ماذكره ابن قدامة القول بالكراهة، فالمراد منه الكراهة التحريمية،لأنه صرّح التحريم بعده، يقول ابن قدامة: " قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي ، في " المجرد " : هي التي تأكل القذر ، فإذا كان أكثر علفها النجاسة ، حرم لحمها ولبنها".ينظر:ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص66.

فقد جاء في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" :"فلا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير التي تغذى بالنجاسات حلال جائز"([13]).

أقول: هذا إذا لم يتولد النتن في لحمها، أمّا إذاتغيّرت رائحة لحمها فيحرم كذلك عندهم.

وجاء في "الذخيرة":

" قال مَالِكٌ في الكتاب: لَا أَكرَه الْجَلَّالَةَ من الْأَنْعام، ولو كَرِهْتُ ذَلِكَ لكرهتُ الطَّيْرَ الْآكِلَ لِلنَّجَاسَةِ "([14]).

أدلة القائلين بالإباحة:

١- قد استدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى:" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِه"([15]).

فاستفادوا من هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره ،إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قالوا : إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح. و كان مالك بن أنس لا يرى بأسا بأكل لحم الجلالة ([16]).

٢- أنّ الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل إن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا،ولونجس لما طهر بالإسلام ولا الإغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس([17]).

وأجيب عنه: أن القياس على شارب الخمر غير مستقيم، لأن الخمر ليس أكثر غذائه وإنما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر في الغالب([18]).

---

[13]) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصرخليل**، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج3، ص 229 .

و أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988، ج3، ص 370.

أقول:قد نُقل عن المالكية في الجلالة روايات أخرى، التي تُثبت أنّ لحوم الجلّالة يكره عند مالك رحمه الله تعالى، كما ذكر ابن رشد الحفيد –رحمه الله - في" بداية المجتهد" :" وَالشافعي يُحَرِّمُ الْجَلَّالَةَ ، وَمَالِكٌ يَكْرَهُهَا". (ج1،ص 384) ، وأما ماقال الخرشي نقلاً عن ابن رشد :" وَمِنْ الْمُبَاحِ النَّعَمُ وَهِيَ الإبل والبقرُ وَالْغَنم وَلَوْ جَلَّالَةً وَلَوْ تَغَيَّرَ لَحْمُهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ وَبِاتِّفَاقِ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ"(ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصرخليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3،ص 26)،ففيه نظر، لأن ابن رشد قد ذكر قول المالكية خلاف ذلك، كماذكرناه آنفًا.

[14]) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994 م، ج4، ص104.

[15]) الأنعام:145.

[16]) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، **الجامع لاحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: الثانية، 1405 هـ- 1985 م، ج5،ص116-122.

[17]) ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص66.

[18]) المصدر نفسه، بتصرف يسير.

أدلة القائلين بالحرمة والكراهة:

عمدة ما استدل به القائلون بالحرمة والكراهة ، هوماروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها" ([19]).

وكذا ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبن الجلالة"([20]).

ووجه الدلالة على الحرمة هو ظاهر الحديث، بأنه إذا ثبت أنها أكلت الْجَلَّة فقد صارت محرمة، والعمل بالأحاديث هو الواجب، والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها([21]).

و أما من قال يكره ولا يحرم قال:

١-لأن النهي الوارد فيه إنما كان لأجل ما تأكله من الأنجاس ، وهي تغتذيه في كرشها([22])، والعلف الطاهر ينجس في الكرش ، فساوى في حصوله منه حال النجس، فوقع الريب في الحرمة .

٢- ولأن لحوم ما ترعى الأنجاس نتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم، وإذا كان هكذا فكلما كان أكثر غذائه رعي الأنجاس كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروها([23])،كما لو نتن اللحم الْمُذَكَّى وَتَرَوَّح فإنه يكره أكله على الصحيح.

٣ – و لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها، بأن تكون حرمتها بسبب الْخُبْث الْخَلْقِيّ كَمَا فِي الْهَوَامِّ ، بل لعارض جاورها، فكان الانتفاع بها حلالا في ذاته إلا أنه يمنع عنه لغيره، وهو النتن فيكره([24]).

---

[19]) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **السنن** ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج 3، ص351، برقمه:3785، ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م ،ج4 ، ص270، رقم الحديث: 1824.

[20]) أخرجه أبوداود في **السنن**، واللفظ له ،ج 3، ص351، برقمه:3786. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن ، السنن الصغرى للنسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – ، ج7، ص240، رقم الحديث: 4448.

[21]) ينظر : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط : الرابعة 1379هـ/ 1960م ،ج4، ص78، و محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج8،ص 140.

[22]) الكِرْشُ: لكل مُجْتَرٍّ بِمَنْزِلَة الْمعدة لِلْإِنْسَان (ج) أكراش وكروش. ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،**مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،ط: طبعة جديدة، 1415/ 1995، ج4، ص 154. وبالأردية: جانور کی اوجه.

[23]) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ-1999 م ج 15، ص 330.

[24]) الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ج11، ص112 بتصرف.

القول الراجح عند الباحث:

وبعد عرض الآراء والأدلة على النحو السابق يترجح لديّ- والله أعلم- رأي القائلين بالكراهة، وهذا بوجوه:

أ. أن جميع الفقهاء متفقون – سواء قالوا بالتحريم أو الكراهة- على أن الجلّالة لو علفت طاهرا فطاب لحمها وحلّ ([25])، لأن علة النهي وهي التغير والنتن، قد زالت، وهذا يرجّح القول بالكراهة.

ب. أن القول بتأثير الانقلاب كذلك لايُثبت الطهارة والحِلّ للجلالة، لأن النتن يدلّ على أنّ النّجاسة مادامت قائمةً بدليل بقاء أثرها في لحومها أو ألبانها، وأن مواد النجسة والمحرمة لم تنقلب بعدُ انقلابًا تامًّا، وقد تقدّم فيما سبق بأنّ الانقلاب الناقص لايؤثر في الأحكام، وهذا وإن كان يقتضي الحرمة ولكن قلنا بالكراهة لأن النهي ليس لمعنى في ذاتها، كما تقدّم آنفًا.

وزوال النتن والرائحة الكريهة يشعر باستهلاك النجاسات والانقلاب التامّ، الذي حوّل تلك الموادّ النجسة المأكولة إلى عين طاهرة أخرى، فيحلّ.

ولذا قال الفقهاء الحنفية- رحمهم الله تعالى- أنّ جَدْيًا لو غُذّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله، لأن لحمه لا يتغير، و ما غُذّي به يصير مستهلَكًا ولا يبقى له أثر([26]).

وهذا التفصيل كان يتعلق بلحومها، وأمّا اللبن فقد اختلف في طهارته كذلك ، فكُره شرب لبنها عند الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها، وإن لم يحصل في اللبن تغير، وعند المالكية لبن الجلالة طاهر مطلقًا([27]).

فالجمهور على الطهارة إذا لم ينتن، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا، ولأن العبرة في كونها جلالة بريح النجاسة في لحمها أو لبنها أو عرقها أو غيره، فإذا لم تظهر الرائحة الكريهة فيجوز شرب لبنها([28]).

---

[25]) وقد نقل الشوكاني الاتفاق في هذه المسئلة، ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ- 1993م ،ج8، ص140.

[26]) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين العينى ،**البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ- 2000 م ، ج11، ص،602.

[27]) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، ج35،ص 197، و سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ، ج5،ص 274.

[28]) ينظر:الشوكاني، **نيل الأوطار**،ج8، ص140. طَعَامٌ يُعِيدُهُ الحَيَوَانُ المُجْتَرُّ مِنْ مَعِدَتِه

المبحث الثاني: المدة التي تحبس فيها الجلالة لدفع الرائحة والنتن

قد تقدّم فيما سبق أن الفقهاء متّفقون على أن الجلالة المحرمة أو المكروهة لو طاب لحمها وذهب منه النتن والرائحة،يحلّ أكلها، ولكن القائلين بالحرمة أو كراهتها اختلفوا في المدة التي تُحبس أوتُعلف فيها طاهرا، فيحل، إلى القولين:

الأول: وإليه ذهب الحنفية في القول الراجح والشافعية، وهم يرون أنه لايوقّت في حبسها وعلفها، بل أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها، لأن الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله والعمل عليه بعد ذلك ([29]).

قد جاء في "الأم":

"والجلالة منهي عن لحومها حتى تعلف علفا غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقُها وجِرَرُها([30]) منقلبا عما كانت تكون عليه، فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب، فانقلب عِرْقُهَا وَجررُهَا فتؤكل إذا كانت هكذا. ولا تجد شيئا نستطيع أن نجده فيها كلّها أبين من هذا، وقد جاء في بعض الآثار: أن البعير يعلف أربعين ليلة، والشاة عددا أقل من هذا، والدجاجة سبعا. وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذي وصفت، من تغيرها من الطّباع المكروهة، إلى الطّباع غير المكروهة، التي هي في فطرة الدواب"([31]).

الثاني:أنها تحبس و تعلف الجلالة من الإبل والبقر والشاة والطير ثلاثا ، وهذا هو مذهب عامة الحنابلة([32]).

وعن أحمد –رحمه الله تعالى- أنه يحبس البعير أربعين ليلة والبقرة في معناه، ويحبس الطائر ثلاثاً، لأن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً([33]).

---

[29]) ينظر : السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص464، وأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م،ج6، ص75، و 16. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ،ج6، ص 10، و النووي ، **المجموع** ، ج9، ص29،

[30]) الِجرّة: اللُّقْمَةُ يَتَعَلَّلُ بها البعيرُ إلى وقْتِ عَلَفِهِ، فهو يُجِرُّها فى فَمِه، ج: جِرَرٌ ، ينظر:الزبيدي، **تاج العروس**، ج10، ص397.

[31]) ينظر:ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، **الأم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، 1400 هـ- 1980 م. ج2،ص 265.

[32]) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بدون طبعة، 1400هـ ، ج9،ص 203.

يقول المرداوي:" وتحبس ثلاثا" . يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه. وجزم به في الوجيز وغيره". ينظر : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ ،ج10، ص276.

[33]) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م،ج1،ص559. و قد أجاب ابن حزم- رحمه الله تعالى- عن التوقيت حيث ذكر:

القول الراجح:

يظهر لي من دراسة الأقوال والأدلة حول الجلالة كأنّ عامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على أنّ العلّة لحرمة الجلالة هي كونها مُنْتِنَة، وأن النتن والرائحة إذا زالتا يعود الحكم إلى أصله، لأنه إِذَا توقَّف الحكم على زوالِ النَّتْنِ وَجَبَ اعْتِبَارُه، وإذا ثبت ذلك فلايمكن التوقيت في دفع النتن، لأن ذلك يختلف باختلاف العلف و المكان والزمان والحيوان، هضمًا وجوًّا و حرارةً و جثّةً.

وماروي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- اختياره ثلاثة أيام ، فليس فيه توقيت وتحديد ، بل يمكن أنه علم – رضي الله تعالى عنهما- بالتحرية أو الظن أن هذه المدة تزيل أثر النجاسة والجلة عن الدجاج التي كان في دياره([34]).

المبحث الثالث: مدلول الجلالة في العصرالحديث والأسماك التي تُطعم الأعلاف النجسة والمحرمة

وقد اشتهر اليوم بأنها يُعلف كثير من الحيوانات في الصناعات والمزارع الحيوانية الداجنة بمخلفات الحيوانات والدم وأكراش الميتة و غير ذلك من النجاسات والمحرمات، فهل يطلق الجلالة على كل حيوان مأكول اللحم الذي غذّي بالنجاسة ويأخذ نفس أحكامها أو أنها خاصة بذوات الأربع من الإبل والبقر والشاة فقط؟

فالمعروف عند الفقهاء الأربعة أن الجلالة عامة تشتمل لكل حيوان مأكول اللحم المتناول للنجاسة من الحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها ، إلا أن ابن حزم – رحمه الله- ادّعى اختصاص الجلالة بذوات الأربع ([35]).

نعم! لايطلق عليه "الجلالة" - من حيث المعنى الشرعي- حتّى يظهر النتن والرائحة من جسمه، فلذا نبّه العلامة ابن عابدين على الفرق بين الجلالة والسمكة المتولدة في ماء النجس غير المنتن، حيث قال: "(ولا) يحلّ (حيوان مائي إلا السمك) الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس، (ش) فلا بأس بأكلها للحال لحله بالنص، وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله.....وبه يحصل الجواب عن قوله في حاشية الدرر: وينظر الفرق بين السمكة وبين الجلالة اهـ، بأن تحمل السمكة على ما إذا لم تنتن ويراد بالجلالة المنتنة"([36]).

" هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر، بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل ، وهذا خطأ. وقد قدّمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم". ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ،ج6، ص110.

[34]) ظفرأحمد العثماني التهانوي، إعلاءالسنن، إدارة القرأن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط:الثالثة،1418هـ، ج17، ص194، بالتصرف.

[35]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة،بيروت،بدون طبعة، 1379،ج 9،ص 648 .

[36]) ابن عابدين، **رد المحتار**،ج6 ،ص 307.

فثبت من ذلك أن الأسماك في المزارع السمكية والدواجن في حقل الدواجن وغيرها من الحيوانات والطيور المعلوفة بالنجاسات لو كانت منتنة وتأتي منها الرائحة الكريهة، فالحكم بعدم تناولها والأكل منها يُستنبط من أحكام الجلّالة المنهية عنها في الآحاديث النبوية.

المبحث الرابع : حكم إطعام الحيوانات الأعلاف النجسة والمحرمة

لابد أن يذكر هل يجوز لأصحاب المصانع أن يجعلوا المواد النجسة والمحرمة في صناعة العلف الحيواني، أو بيع هذا العلف المخلوط في الأسواق ، أو إطعام الفروخ (Broiler Chicken) والأسماك المستزرعة هذا العلف من قبل أصحاب المزراع، لقصد التسمين والإنتاجات المبكرة ؟ فنقسم هذا المطلب إلى الإتجاهين التاليين:

الإتجاه الأول:

للفقهاء في مسألة إطعام الحيوانات المأكولة اللحم العلف النجس ثلاثة أقوال:

١- يجوز تغذية العلف النجس للحيوان المأكول الذي لايعزم ذبحه وحلبه قريبا ، و إن كان يُذبح أو يُحلب قريبا فلايجوز، وأما غير المأكول فيجوز مطلقا. وهذا الرأي منقول من فقهاء الحنابلة، كما جاء في" الإقناع وشرحه كشاف القناع ":

"(ويجوز أن تَعْلِفَ النجاسة الحيوان الذي لا يذبح) قَرِيبًا (أَوْ لَا يُحْلَبُ قَرِيبًا) قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ: أَحْيَانًا قَالَ شَارِحُهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي الرَّعْيِ عَلَى اخْتِيَارِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تُعْلَفُ لِلنَّجَاسَةِ انْتَهَى. قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَيَحْرُمُ عَلْفُهَا نَجَاسَةً إنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ قَرِيبًا أَوْ تُحْلَبُ قَرِيبًا، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَبْحُهُ أَوْ حَلْبُهُ، وَقِيلَ: بِقَدْرِ حَبْسِهَا الْمُعْتَبَرجَازَ فِي الْأَصَحِّ ،كَغَيْرِ الْمَأْكُولِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِ([37]).

٢- يجوز العلف بالمتنجس مطلقا، وأما عين النجاسة فيكره علَفُها به وهذا هو رأي الشافعية.

جاء في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج":

"(قَوْلُهُ: وَيُكْرَهُ إطْعَامُ شَاةٍ مَأْكُولَةٍ نَجَسًا) الْمُتَبَادَرُ مِنْ النَّجَسِ نَجِسُ الْعَيْنِ. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إطْعَامُهَا الْمُتَنَجِّسَ" ([38]).

---

[37]) البهوتي، **كشاف القناع**،ج6، ص 194.

[38]) ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة 1404هـ/1984م ،ج 8، ص156، وينظر أيضا:شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى، 1422 هـ ، ج1، ص568، و الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج 6،ص 156، والنووي، **روضة الطالبين** ، ج3،ص279.

٣- يجوز العلف بالنجس والمتنجس مطلقا، وهذاعند المالكية ([39]).

٤- لا يجوز التغذي بالحرام والنجس والمتنجس مطلقا، إلا أن الحرام إذا ألقي بمكان وتناوله الحيوان فلابأس به، وهذا ماذهب إليه الحنفية .

قال في "البناية":

" (وكذا لايسقيها- الخمر- الدواب) ش: لأنه نوع انتفاع بالخمر وأقرب منه م: (وقيل: لا تحمل الخمر إليها) ش: أي إلى الدواب م: (أما إذا قيدت) ش: أي الدواب م: (إلى الخمر فلا بأس, به) ش: لعدم المعنى الذي ذكرناه م: (كما في الكلب والميتة) ش: أي لا تحمل الميتة إلى الكلب. ولو قيد الكلب إليها لا بأس به، وكذا الفأرة لا تحمل إلى الهرة" ([40]).

ثم لابد أن يعلم أن حرمة إطعام الميتة والحرام للحيونات عند الحنفية مبنيٌّ على أصل آخر، وهو أن كل ما يباح استعماله يجوز بيعه عندهم([41])، فلو كان الانتفاع بالميتة مباحا لَجَاز بيعُها كذلك ، مع أن الفقهاء الحنفية متفقون على حرمة بيع الميتة؛ فعلم من ذلك أيضاً بأن الانتفاع بالميتة لايجوز أصلاً.

هذا التفصيل يتعلق بما إذا كان التغذي بالحرام الخالص وكان العلف غير مخلوط.

أما إذا كان العلف مخلوطا، وكانت نسبة مايُضاف من المحرمات والنجاسات من المخلفات الحيوانية هي أكثر من خمسين في المائة (50%) في الخلطة العلفية، بمعنى أنها كانت نسبة مؤثرة ، فماذا يكون الحكم عندئذ؟

فقد صرّح الفقهاء الحنفية بأن المتنجس بغالب النجاسة هو في حكم عين النجاسة، فالحيوانات والطيور لايجوز أن تُتغذّى عليها و تُقتات منها، سواء كانت مأكولة اللحم أو غيرها.

وجاء في "بدائع الصنائع" في رجل توضأ من بئر، وصلى أياما، ثم وجد فيها فأرة، وكانت غير منتفخة ولا متفسخة، ولم يعلم وقت وقوعها فروى عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى- أنه يعيد صلاة يوم وليلة، و إذا

---

[39]) ينظر : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص97، النووي، **روضة الطالبين** ، ج3،ص279.

[40]) العيني، **البناية** ،ج12، ص298.

وقد نقل في بعض كتب الحنفية جواز تغذية الحرام للحيوان الذي لايؤكل، مثل ماذكر في "الفتاوى الهندية" نقلا عن القنية:" ولا يجوز لأحد أن يطعم المجنون الميتة بخلاف الهرة...، وقال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على أي وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح"،

فيبدو منه أن إطعام الميتة للهرة يجوز عندهم. ولكنّي أقول – حسب مافهمت من عبارات الفقهاء الحنفية- إنّ إستثناء الهرة لايعني به جواز إطعام الميتة للهرة، بل القصد منه هو إلقاء الميتة بحيث إن الهرة بنفسها تأتي إليها وتأكل منها، فكأنّ هذا الإلقاء صار سببا لأكل الميتة، لا أن الفقهاء الحنفية جوّزوا للمسلم أن يطعم الحرام للحيوانات، وقد صرح بذلك ابن نجيم المصري:

" الدجاجة إذا ذبحت ونتف ريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا، وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها، إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها ".ينظر: زين العابدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المصري ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ/ 1980م، ج1،ص167.

[41]) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ- 1994 م،ج3، ص327، و السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص235.

عجن بذلك الماء لايؤكل خبزه، وإذا لم يؤكل ماذا يصنع به؟ قال مشايخ الحنفية: يطعم للكلاب؛ لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به - والنجاسة معلومة - لا يباح أكله، ويباح الانتفاع به فيما وراء الأكل، كالدهن النجس أنه ينتفع به استصحابًا إذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا الماء المتنجس([42]).

فإذا كان الأمر كذلك فلايجوز إطعام الحيوانات المأكولة وغيرها الأعلاف المتضمنة للمحرمات والنجاسات، وهكذا لايجوز تصنيع الخلطات العلفية المحتوية على المواد النجسة والمحرمة، لأن الفقهاء صرحوا بأنّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتّخَاذُهُ([43]).

وهكذا لايجوز إطعام الأسماك التي تربي في المزارع السمكية فضلات الخنزير والأعلاف المكوّنة من مخلفات الحيوانات غير المأكولة. وقد صرّح بذلك الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" حيث قال:

"لايصاد السمك بشيء نجس بأن يترك في الماء نجس – كالعذرة والميتة وشبهها- ليأكله السمك فيصيدوه به، إنماكره ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة وإطعامها إياه، وسواء في هذا مايتفرق كالدم والعذرة ومالايتفرق كالجزو وقطعة من الميتة " ([44]).

نعم! بقي ما إذا كانت هذه الأسماك تتغذى على هذه المواد و تقتات منها هل يجوز أكلها ؟.

فيمكن أن يجاب عنها بأنها تبقى على طهارتها وحِلّها ويجوز أكلها، إذا لم يظهر أثر هذه التغذية في لحومها ولم تكن منتنة. فلذا نبّه العلامة ابن عابدين على الفرق ([45]) الذي ذكره بعض الفقهاء الحنفية بين السمكة المتولدة في الماء النجس والجلالة، بقوله:

" وبه يحصل الجواب عن قوله في حاشية الدرر: وينظر الفرق بين السمكة وبين الجلالة، بأن تحمل السمكة على ما إذا لم تنتن ويراد بالجلالة المنتنة" ([46]).

---

[42]) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج1، ص78 بتصرف واختصار، ثم ذكر الكاساني أصرح ممّا ذكرنا في بيان أنواع النجاسة حيث قال:" وهل يجوز الانتفاع بالغُسالة - أي غُسالة النجاسة الحقيقية، وهي ما إذا غُسِلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات، فالمياه الثلاث نجسة - فيما سوى الشرب والتطهير من بلّ الطين وسقي الدواب ونحو ذلك؟ فإن كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها لا يجوز الانتفاع، لأنه لما تغير دلّ أن النجس غالب فالتحق بالبول. وإن لم يتغير شيء من ذلك يجوز، لأنه لما لم يتغير دل أن النجس لم يغلب على الطاهر، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة" . نفس المصدر، ج1،ص 66، وينظر أيضًا: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص80 ، و ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص 218.

[43]) السيوطي ، **الأشباه والنظائر**،ج1، ص150، وابن قدامة ، **المغني** ،ج1،ص 93.

[44]) العثماني، **إعلاء السنن**، ج17،ص199، وأما قال ابن نجيم :" أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه ، لا بأس بأكلها للحال". ينظر : زين العابدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُعَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1400هـ- 1980م، ج1، ص 287.

[45]) وقال الشرنبلالي: "ولو أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال كذا في البزازية اهـ

وينظر الفرق بينها وبين الجلالة". ينظر : حسن بن عمار الشرنبلالي ، **حاشية الشرنبلالي على دررالحكام شرح غررالأحكام** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ،دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،ج1، ص281.

[46]) ابن عابدين ، **رد المختار**،ج6، ص307.

قال ابن نجيم :" أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه ، لا بأس بأكلها للحال". ينظر:بن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ج1، ص 287.

الإتجاه الثاني:

هناك وجهة أخرى في حكم الأعلاف النجسة المقدمة للحيوانات التي يتمّ نُشُوْءها في المزارع، وهي أن النهي الوارد في الجلالة – كما تقدم- يتعلق بالدجاجة المخلاة، وبالحيوان الذي يغدو خميصًا ويرعى خارج المنزل، يلتمس عما خلق الله تعالى رزقًاله في الطرق والأودية والغابات، وأحيانًا تأتي على سُباطة الحي والقوم، وتتناول النجاسات والقاذورات التي لايمكن المنع والاحتراز عنها للحيوان ، فتتغير رائحة عرقها ولحمها بكثرة تناولها، فهذه هي"الجلالة" التي قال الفقهاء فيها: إنّ حِلّها مرتبط بزوال تلك الرائحة المنتنة.

وأما الدوجن والأسماك المستزرعةلنشوها وللاستفادة من لحومها أو من منتجاتها الأخرى (Products)، مثل: البيض،وأعواد الطبل، وفيليه الثدي، والكبد، والنقانق (Sausages)، وكباب، وأجنحة، وغير ذلك في أكبر الحجم وفي أقرب المدة قد أنشئت صناعة الدواجن (Poultry Industry)، وتصنع لهذه الأغراض التجارية والإنتاج المكثّف الأعلافُ التي تحتوي على مخلفات المجازر (من العظام والأحشاء والأظلاف والدم)، فلو كانت هذه المكوّنات الحيوانية تحصل من الميتة والخنزير، وتعلف بها الحيوانات المأكولة، فالمدة لحبسها وتربيتها في المزارع قبل نقلها إلى الأسواق وإن كانت كافية حتى تزيل رائحتها وتجيز أكلها، ولكن لاتطلق عليها "الجلالة"، ولايصح قياسها على ماقال الفقهاء المتقدمون في الجلالة ([47])، لأنه ماكان هناك سبيل لتربية الحيوانات غير تركها لِتَرْعى وحدها، وكان لايمكن أن يؤمروا بمتابعة كل حيوان، فربما تمرّ على الأوساخ والنجاسات، فيتناول منها ما يتيسر من غذائها من حرام وحلال وطاهر ونجس، فلم يكن مدار كلام الفقهاء في الجلالة عن تقديم الأعلاف النجسة للحيوانات التي تتربى اليوم في المزارع والحظائر المراقبة (Control Sheds) عن قصد وتعمّد .

---

[47]) وقد اختلف العلماء المعاصرون في مسئلة التغذية للحيوانات المأكولة الأعلاف النجسة ، فرأى بعضهم جوازه قياسًا على الجلالة، و بناءً على أن الأعلاف المحتوية على الدم والميتة وغيرها من المحرمات هي معقّمة و مطهّرة من الجراثيم التي لاتؤثر في لحوم الدواجن والأسماك، ولاتسبب أي نتن و رائحة ، مثل مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين (حيث أصدر الفتوى بعنوان: "حكم تصنيع الأعلاف من فضلات الحيوانات و دمائها و عظامها"، و الفتوى منشور على موقع :http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=214 ، شوهد بـ :6/08/2015)، ودكتور نزيه حماد (ينظر : المواد المحرمة والنجسة، ص:87) وغيرهم من العلماء المعاصرين، و لكن في رأيهم نظر، لأن قولهم بجواز الأكل للحوم الجلالة وألبانها إذا لم تكن منتنة مقبول ، وأما قولهم بإباحة تقديم الأعلاف المحتوية على مخلفات المجازر من ميتة ودم وخنزير عن قصد قياسا على الجلالة يحتاج إلى إعادة نظر، لأن الفقهاء عرّفوا الجلالة بقولهم: الحيوان المأكول الذي يأكل الجلّة والرجيع والجيف ، لا التي تُطعم وتُغذّي بالمواد النجسة ، فالإطعام والتغذية بالحرام من الدم والميتة والخنزير هو فعل محرّم بالنص من فاعل مختار مكلف، و أما أكل الحيوان الحرام و النجاسة وتناولها هو أمر لايمكن الاحتراز عنه ، كما ذكرناه سابقًا، وما أجمل ماقاله العلامة شهاب الدين الآلوسي تحت قول الله تعالى:" إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ" ، حيث يقول:

" أي أكلها والانتفاع بها وأضاف الحرمة إلى العين- مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية التي هي من صفات فعل المكلف، وليست مما تتعلق بالأعيان- إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة، وهي التي ماتت من غير ذكاة شرعية من جميع الوجوه بأخصر طريق وأوكده حيث جعل العين غير قابلة لتعلق فعل المكلف بها إلا ما خصه الدليل كالتصرف بالمدبوغ.....الخ" ،ينظر : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ،ج1، ص439.

فتصنيع هذه الخلطات العلفية (Mixed Feed) بالمواد النجسة والمحرمة، ثم تقديمها بالقصد إلى الدواجن والأسماك المستزرعة لايجوز، لأن ذلك يستلزم الانتفاع بالميتة والنجاسة، وهذا الانتفاع بها على أي وجه من وجوه الطعام والإطعام لايجوز.

هذا الحكم المذكور آنفًا كان في عملية التصنيع و الإطعام والتقديم، أما إذا ارتكب أصحاب الدواجن والحيوانات هذا المحظور بأن أطعم وغذّاها بالمواد المحرمة، وربّيت بها فماذا يكون الحكم عندئذٍ؟ فيمكن أن يفهم حكمها مما ذكره الإمام السرخسي حيث قال:

" لَوْ أَنَّ جَدْيًا غُذِّيَ بلبن خنزير فلا بأس به،لأَنه لَمْ يَتَغَيَّرْ لَحْمُهُ وما غُذِّيَ به صَار مُستَهْلَكا، وَلَمْ يَبْقَ له أثر" ([48]).

فعلم منه أن التعليف بالمواد النجسة أو المحرمة لو لم تؤثر في إفساد لحمها وبيضها،ولم يكن فيها ضرر على صحة الناس فلاحرج في أكلها شرعا، لأن علة النهي وهي النتن و التغير قد زالت فيتغير الحكم.

المبحث الخامس:

الأعلاف التي تُغذّى بها الدواجن (poultry feed) في باكستان وأحكامها

إن اعتماد الحكم في مسألة الخلطة العلفية التي تحتوي على المواد المحرمة أو النجسة – فيما مرّ سابقاً- كان على أن نسبة هذه المواد هي نسبة كثيرة ، بمعنى أن المادة النجسة والمحرمة هي غالبة في هذه الأعلاف المقدمة للحيونات، أما إذا كانت هذه النسبة هي نسبة قليلة مغلوبة، بأن كانت المواد المكوّنة لهذه الأعلاف في أصلها طاهرة، وأضيفت إليها من المخلفات النجسة، ثم عولجت بعوامل كيماوية و وسائل متطورة على هيئة الأعلاف، فهل هي معفو عنها ويجوز الانتفاع بها أم لا؟ ومن الناحية الشرعية أيُّ نسبة قليلة غير مؤثرة؟، هل الحكم الشرعي يعتمد على الكمّ أم لا؟.

فأرى أن أذكر – بعون الله تعالى – الجواب عن هذه الأسئلة، في ضوء ما قمت بدراسة ميدانية للمصانع ومقابلة أصحابها وبزيارات المزارع لتربية الدواجن، و أجريت المقابلات مع الأطباء البيطريين (Veterinary Doctors) في باكستان، مع مادرست من النصوص المذكورة في الكتب الفقهية، وذلك على النحو التالي:

قد عُلم من أصحاب المصانع الباكستانية لأعلاف المصنَّعة أو المركّبة، أنّ أهمّ مايُضاف في إنتاج الأعلاف من مخلّفات الحيوانية التي يمكن أن تكون محرّمة هي اللحم والشحم والدم والريش والأمعاء بما فيها من الروث، وأنّ نسبة هذه المواد المحرمة أو النجسة المضافة إليها هي نسبة قليلة جدّا من سبعة (٧) % إلى عشرة (١٠) %، وصرّحوا بأن نسبتها لاتتعدى من عشرة (١٠) %، وهذه الأعلاف تتكون عامّة ممايأتي من المواد:

أ. المواد الجافة أو الخشنة، مثل: التبن والحشائش وقشور الحبوب وأوراق الشجر إلى غير ذلك.

[48]) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص255.

ب. المواد المركّزة والمقرّرة وهي التي تحتوي على قيمة غذائية عالية حيث تصل نسبة البروتين النباتي والحيواني فيها إلى المستوى العالي (من 25% إلى 47 %)، مثل: الحبوب كالقمح و الشعير والذرة و فول السويا و اللوبيا، ومخلفات المصانع النباتية كنخالة القمح والذرة (Bran، وبالأردية : چوكر) ، ومخلفات تعليب الفواكه والعصير، ومخلفات مسالخ الحيوانات والدجاج كالدم و اللحم و العظام والجلد والريش والأمعاء.

ت. المواد الغذائية المضافة مثل العناصر المعدنية والمضادات الحيوية والفيتامينات ([49]).

إذا ثبت هذا فينبغي أن يعلم أن الأجزاء القليلة النجسة في الأطعمة و الأشربة لو اختلطت بالأجزاء الطاهرة الكثيرة هل يحكم بنجاسة الكل أم لا؟ ،

وقد ثبت من كلام بعض الفقهاء الحنفية بأن اختلاط هذا القليل من الحرام والنجس لا يغير الحكم الشرعي، من حيث إن هذه الأجزاء القليلة النجسة لا ينجّس الباقي من العين الطاهرة، و تفصيل ذلك أن الجزء اليسير من النجاسة لو اختلطت مع الأجزاء الكثيرة الطاهرة بحيث لايمكن أن يميّز بينهما فيمنع تناول الكلّ، لا لأن القليل نجَّس الكثير، بل لأنّ هذا التناول يستلزم تناول النجاسة لكون المجاورة التّامّة والخلط الكامل.

وقد أوضح العلامة السرخسي – رحمه الله تعالى- هذا الفرق بين كونها نجسًا وبين كونها طاهرا و مستلزمًا لتناول النجاسة، فقال:

" وَمِنْ الْمُخْتَلِطِ الَّذِي هُوَ مُتَّصِلُ الْأَجْزَاءِ مَسْأَلَةُ الدُّهْنِ إذَا اخْتَلَطَ بِهِ وَدَكُ الْمَيْتَةِ أَوْ شَحْمُ الْخِنْزِيرِ.....إلى أن قال: فأما إذا كان الغالب هو الزيت فليس له أن يتناول شيئا منه في حالة الاختيار، لأن ودك الميتة وإن كان مغلوبا مستهلَكًا حكما فهو موجود في هذا المحل حقيقة، وقد تعذر تمييز الحلال من الحرام، ولا يمكنه أن يتناول جزءا من الحلال إلا بتناول جزء من الحرام، وهو ممنوع شرعا من تناول الحرام، ويجوز له أن ينتفع بها من حيث الاستصباح ودبْغ الجلود بها، فإن الغالب هو الحلال فالانتفاع إنما يُلاقي الحلالَ مقصودًا، وقد روينا في كتاب الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن علي - رضي الله تعالى عنه - جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال: وإن كان مائعا فانتفعوا به دون الأكل، وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا، ولا يجوز عند الشافعي - رحمه الله تعالى - لأنه نجس العين كالخمر، ولكنا نقول: النجاسة للجار، لا لعين الزيت فهو كالثوب النّجِس يجوز بيعه وإن كان لا تجوز الصلاة فيه، وهذا لأنّ إلى العباد إحداث

---

[49]) ينظر : http://www.pakissan.com/english/allabout/livestock/poultry/feeds.shtml، شوهد بـ 13، أغسطس،2015م، و ينظر لتفصيل معنى الأعلاف وحقيقتها وأقسامها و ضرورتها للحيوانات: محمد عثمان شبير ، **النجاسات المختلطة بالأعلاف و أثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 1421هـ / ديسمبر 2000م ، العدد: 43 ، ص: 169-219 ، و محمد فالح مطلق ، **بحوث فقهية مقارنة رؤية معاصرة**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، 2000م، ص 61.

وهذه التفاصيل و المعلومات التي درجتها قد حصلت عليها نتيجة مقابلة مع كل من هؤلاء المذكورين :

1. د.إشتياق أحمد ، رئيس مجمع البحوث الدواجن (Poultry Research Institute)، سابقا، راولبندي، باكستان
2. الأخ خالد، تاجر، و وكيل التوزيع لأعلاف الدواجن،سوق الدواجن، راولبندي.

المجاورة بين الأشياء لا تقليب الأعيان، وإن كان التنجُّس يحصُل بفعل العباد عرفنا أن عين الطاهر لا يصير نِجسًا"([50]).

فعلم من ذلك أن الأعلاف التي يدخل في تركيبها المواد المحرمة أو النجسة في بلادنا- عمومًا ، حسب مارآه الباحث - أنها لاتعدو من كونها خلطة علفية، وأن الغالب فيها هي المواد الطاهرة الحلال، ولكن اختلطت بالمضافات المحرمة القليلة بحيث يتعذر التمييز بينهما، ومع ذلك لايحكم أن العين الطاهر صارنجسًا، فإذا قُدّمت هذه الخلطة العلفية للحيوانات المربّاة في المزارع فلايقال: إنّها رُبّت بالحرام وأن جميع ماغُذّيت به كان نِجسًا، بل يقال إنها أُطعمت الخلطةُ العلفيةُ المحتوية على الأجزاء الطاهرة الحلال، و أضيفت بها الأجزاء النجسة القليلة، فالخلط اليسير يوسّع الأمر ويأتي بالتخفيف في الحكم الشرعي([51])، كماجاء في "فتاوى قاضي خان":

" وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقعق، فقال: لابأس به. فقلت: إنه يأكل النجاسات. فقال: إنه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل. فكان الأصل عنده أن ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به" ([52]).

و "العقعق" نوع من الغراب الذي يأكل الجِيَف والحبّ كليهما ويخلِط بينهما، وهو أيضا يؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى([53])، فقوله:" يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل" هو المقصود بالذكر ههنا للاستدلال على أن الحيوان والطير الذي يخلط بين الحلال والحرام لابأس بأكله، قياسا على الدجاجة، لأن لحمه لاينبت من الحرام، فلايكون خبيثا وحراما.

فثبت مماتقدم أن الدواجن والطيور والحيوانات الأخرى:

أ. لايجوز أن تصنع أعلافها بالمواد النجسة والمحرمة، وإن كانت نسبتها قليلة من المواد المضافات الأخرى.

ب. لوغذّيت بتلك الأعلاف المركّبة فإنه يجوز أكلها، بشرط أن العلف المصنّع هو علف مطهّر من الجراثيم ، ولم يكن أكلها سببًا للرائحة والنتن و الأمراض والأخطار الصحية وغير ذلك من الأضرار المتعددة.

---

[50]) ينظر : السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص198.

[51]) أمّامسئلة خلط الخمر مع الخلّ بعد عملية التخليل- وهي ما إذا تخللت الخمر أو خللت وبقي فيها بعض أجزاء الخمر فحكم تناول هذا المخلوط- فهي مهمة جدّا، فللإجابة عنها سنفصّل الكلام و نراجع إلى تحقيق القاعدة الفقهية ، وهي: القليل معفو، أو اليسير مغتفر في الباب الثالث - إن شاء الله تعالى- . ينظر لهذه القاعدة الفقهية : الزيلعي،**تبيين الحقائق**، ج1،ص 73 ، و الحموي ،**الأشباه والنظائر**، ج2، ص95، و ينظر أيضًا :إبن الهمام ، **شرح فتح القدير**، ج7، ص76.

[52]) ينظر : فخر الدين خان، **فتاوى قاضيخان**، ج3، ص213.

[53]) والعَقْعَقُ كجَعْفَر: طائِرٌ معْروف في حجْم الحَمامِ أبْلَقُ بسَواد وبَياض أذْنَب، وَهُوَ نوْع من الغِرْبان، والعَرَبُ تتشاءَمُ بِهِ، ينظر : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبدالكريم العزباوي،وزارة الأعلام، الكويت، 1392هـ/1972م.،ج26،ص 177، والزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج5، ص2م95.

الخاتمة وفيها نتائج البحث:

- بعد بيان حقيقة الجلّالة وحكمها، وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم،الراجح هو القول بكراهة لحم الجلّالة عند ظهور النتن، وهكذا شرب لبنها، وإن لم يحصل في اللبن تغير.
- و أمّا من ناحية الانقلاب فيقال إنّ النتن يدلّ على أنّ النّجاسة مادامت قائمةً وأن مواد النجسة والمحرمة لم تنقلب بعدُ انقلابًا تامًّا، والانقلاب الناقص لاتأثير له في الأحكام، أمّا لو زال النتن و ذهبت الرائحة الكريهة فيشعر باستهلاك النجاسات والانقلاب التامّ، الذي حوّل تلك الموادّ النجسة المأكولة إلى عين طاهرة أخرى، فحينئذ يحكم بحلّه قياسًا على الدم الذي يستحيل في أعضاء الحيوانات من -البقرة والغنم- لحمًا ويصير لبنًا.
- الراجح في المدة التي تحبس فيها الجلالة لدفع الرائحة والنتن هو عدم التوقيت والتحديد، لأن الأصل في حكم الجلالة هو زوال النتن والرائحة فإذا زالتا يعود الحكم إلى أصله، فلايمكن التوقيت في دفع النتن، لأن ذلك يختلف باختلاف العلف و المكان والزمان والحيوان، هضمًا وجوًّا .
- الأسماك في المزارع السمكية،والدواجن في حقل الدواجن،وغيرها من الحيوانات والطيور المعلوفة بالنجاسات لو كانت منتنة وتظهر منها الرائحة الكريهة، فحكمها يُستنبط من أحكام الجلّالة المنهية عنها في الآحاديث النبوية نظرا إلى العلة المشتركة بينهما.
- عملية تخليط المواد النجسة والمحرمة مع أعلاف الحيوانات، ثم تقديمها وإطعامها للأنعام و الدواجن والأسماك المستزرعة قصْدًا لايجوز، لأن ذلك يستلزم الانتفاع بالميتة والنجاسة، وهذا لايجوز، وإن كانت نسبة الخلط قليلة من المواد المضافات الأخرى.
- لوغذّيت الدواجن والأسماك بتلك الأعلاف المركّبة فإنه يجوز أكلها، بشرط أن العلف المصنّع هو علف مطهّر من الجراثيم ، ولم يكن أكلها موجبًا للأمراض المهلكة والأخطار الصحية وغير ذلك من الأضرار المتعددة. والله أعلم بالصواب